

ذم التأويل

المتكلم بها كما روي عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي هـ إنه قال آمنت بما جاء عن
أبي على مراد أبي وأمنت بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

90 - وهذه طريقة مستقيمة ومقالة صحيحة سليمة ليس على صاحبها خطر ولا يلحقه عيب ولا ضرر
لأن الموجود منه هو الإيمان بلفظ الكتاب والسنة وهذا أمر واجب على خلق الله صلى الله عليه وآله وسلم أجمعين فإن جحد
كلمة من كتاب الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليها كفر بإجماع المسلمين وسكوته عن تأويل لم يعلم صحته والسكوت
عن ذلك واجب أيضا بدليل الكتاب والسنة والإجماع ثم لو لم يكن واجبا لكان جائزا بغير خلاف
.

91 - ثم فيه الإقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتباع الراسخين في العلم والسلف الصالح من الصحابة
والتابعين والأئمة المرضيين والسلامة من أن يقول على الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يعلم أو أن يقول في كتاب
الله صلى الله عليه وآله وسلم وصفه ربه تعالى برأيه وأن يصف الله تعالى بما لم يصف به نفسه ولا وصفه به رسوله وأن
يسلب عنه صفة رضيها لنفسه ورضيها له رسوله .

92 - فبان بحمد الله صلى الله عليه وآله وسلم وجوب سلوك هذه الطريقة المحمودة واجتناب ما سواها وتحقيق أنها
صراط الله المستقيم الذي أمرنا الله تعالى باتباعه وما عداها فهي سبل الشيطان التي نهانا
الله تعالى عن اتباعها ثم أكد ذلك بوصيته به بعد أمره ونهيه فقال تعالى وأن هذا صراطي
مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون الأنعام